

174679 - زوجته ترفض معاشرته ولا يستطيع طلاقها حتى لا يحرم من ابنته

السؤال

أنا متزوج منذ سبعة أعوام وعليّ مدي سنين عديدة ترفض زوجتي معاشرتي ، كذلك أنا أطلب منها أن ترتدي ثياب حسنة و لكنها نادرًا ما تفعل ذلك ، أنا أشعر بالتعasse في زواجي و قبل عدة سنوات طلبت الطلاق ، ومنذ ذلك الحين أصبحت زوجتي مهتمة بالعلاقة الحميمية الآن لدينا طفلة عمرها سنتان ، ومنذ ذلك الوقت وهي تتتجاهلي وتظهر القليل من الإهتمام بالعلاقة الحميمية ، لقد أخبرتها بأنني غير سعيد ولكنها لم تتغير ، أنا أفك في الطلاق ولكنني أصاب بالاكتئاب الشديد عندما أتخيل أنني سأبتعد عن ابنتي ، حتى أنا أصبحت مكتباً جداً و فكرت في الانتحار ، ولكن زوجتي مازالت علي نفس الحال ، أنا لا أدرى كيف أتصرف وأشعر بالتعasse في زواجي ، ولكنني سأكون أكثر تعasse حينما أصبح علي بعد أميال من ابنتي إذا وقع الطلاق . لقد قمنا بمحاولة المشورة وإصلاح الزواج ولكن ذلك لم يكن مجدياً. أرجو منكم النصيحة. شكرأ.

الإجابة المفصلة

أولاً :

أمر الله تعالى الزوجين بحسن العشرة فقال : **{ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**. النساء/19 ، وقال : **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**. البقرة/228

ومن حسن العشرة : الاهتمام بالطرف الآخر ، والتزين له ، وإعفافه وتحصين فرجه ، ولهذا كان امتناع الزوجة عن فراش زوجها محظى ، كما روى البخاري (3237) ومسلم (1436) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

فإن امتنعت من غير عذر كانت عاصية ناشزا ، تسقط نفقتها وكسوتها .

وعلى الزوج أن يعظها ويخووها من عقاب الله ، وبهجرها في المضجع ، وله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، قال الله تعالى : **{وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا }**. النساء/34.

وإذا لم تفلح هذه الوسائل ، فاختر حكماً من أهلك ، وتختر هي حكماً من أهله ، ليقفوا على المشكلة ، ويحكموا فيها ، كما قال تعالى :

{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا }.

النساء/35

وإذا رأيت أن تهددها بالطلاق قد يصلح حالها ، فلا حرج في ذلك ، بل إن غالب على ظنك أن إيقاع طلاقها سينفعها ويردها إلى صوابها ، فطلقة طلاقة واحدة ، واتركها مدة ، ثم راجعها .

وإن أمكنك الزواج من ثانية مع الإبقاء على زوجتك هذه ، فهذا خير من تطليقها وتضييع ابنتك.

وينبغي أن تنظر في أمرك وتراجع سيرتك مع زوجتك ، فقد تكون مقصرا في بعض شأنها ، أو مقينا على أمر يؤذيها وينفرها منك ، والعاقل من حاسب نفسه ووقف على أخطائه ، وبعض المشكلات لا يحلها غير المصارحة والوقوف على أسبابها ثم علاجها .

ثانياً :

ينبغي أن يتحلى المؤمن بالصبر وقوه العزيمة ، وألا يضعف أمام ما يصيبه من البلاء والفتنة ، وأن يكن من الطاعات التي تقوى إيمانه ، وتعينه على الثبات ، كما قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)**. البقرة/ 153

والانتخار كبيرة من كبائر الذنوب ، وفاعلها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً ، ويعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر بها ، فالحذر من التفكير في ذلك ، فالانتخار - وإن تخلص به الإنسان من ضيق الدنيا - إلا أن يعرضه لعذاب الآخرة ، ثم إنه يجلب التعasse لأهله وذويه ، فتأمل حال طفلك التي أنت صابر على الضيم من أجلها ، كيف سيكون حالها ومصيرها ومستقبلها إذا أساءت إليها بانتخارك ؟

نسأل الله تعالى أن يصرف عنك هذا البلاء ، وأن يجعل لك فرجاً ومحاجة .

وراجع - للأهمية - السؤال رقم [\(111938\)](#) .

والله أعلم .